

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
جمعية مشهرة برقم 5220 لسنة 2003
تمتع المنظمة بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة



قرار

رئيس الجمهورية

بمشروع قانون بشأن حرية وتداول المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ، وعلي القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وعلي القانون رقم 121 لسنة 1975 والمعدل بقانون رقم 22 لسنة 1983 قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 79 بشأن المحافظة علي الوثائق الرسمية للدولة ، وعلي القانون رقم 356 لسنة 1954 ، وعلي القانون رقم 1960 بشأن الإحصاء والتعداد ، وعلي القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين بالدولة، وعلي القانون 313 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1967 بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة ، وقانون المخبرات العامة رقم 100 لسنة 1971 والقانون رقم 87 لسنة 1960 بشأن التعبئة العامة وعلي القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، وعلي القانون رقم 2 لسنة 2003 بشأن قانون العمل ، وعلي القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي وقد أصدرناه

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالي المعاني المبينة أمامها:

اللجنة القومية : اللجنة القومية لحرية وتداول المعلومات

الجهات المعنية العامة: كافة الوزارات، والمحافظات والأجهزة والهيئات والمصالح، وكذلك هيئات السلطة التشريعية والقضائية،

أو أي جهة تعتبرها اللجنة القومية خاضعة لأحكام هذا القانون

الجهات المعنية الخاصة: الجهات والشركات الخاصة، أو أي جهة تعتبرها اللجنة القومية خاضعة لأحكام هذا القانون.

الموظف المختص: الموظف المعين من قبل الجهات المعنية للنظر في طلبات الحصول علي المعلومات

المعلومات : وهي المعلومات الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً ، أو الرسومات ، أو الخرائط ، أو الجداول ، أو الصور ، أو الأفلام ، أو المايكرو فيلم أو التسجيلات الصوتية ، أو أية بيانات تقرا علي أجهزة خاصة ، أو أية أشكال أخرى تري اللجنة القومية لحرية وتداول المعلومات أنها تدخل في نطاق المعلومات وفقا لهذا القانون .

الصيغة البديلة : وهي الصيغة التي تمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من الاطلاع علي المعلومات المطلوبة

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلي :

1- ضمان الحصول علي المعلومات الموجودة لدي الجهات المعنية وسهولة تداولها

2- 2- تدعيم الشفافية والمساءلة في الجهات المعنية وتشجيع الانفتاح والمشاركة

المادة (3)

تعتبر جميع المعلومات لدي الجهات المعنية متاحة للاطلاع والتداول ، إلا ما دخل منها في إطار الاستثناءات المحددة في هذا القانون

المادة (4)

علي الجهات المعنية إن تعين موظفا مختصا للنظر في طلبات الحصول علي المعلومات، وتمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلي المعلومات المطلوبة وتقديمها لصاحبها

المادة (5)

علي الجهات المعنية أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل علي الموظف المختص عملية استخراجها وعلها حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك

المادة (6)

علي الجهات المعنية تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته ،وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لاستخراجها

الفصل الثاني : درجة السرية والحق في الاطلاع والنشر

المادة (7)

تقسيم سرية الوثائق والمعلومات إلي ثلاثة درجات تبعاً لأثرها علي الأمن القومي والنظام العام والسلام الاجتماعي وهي سرية للغاية، سري ومحظور وتصدر اللجنة القومية اللوائح والقواعد التي تنظم هذا التقسيم وأسس وأساليب تحديد درجات السرية وكيفية مراجعتها

وتخضع قرارات تحديد السرية في الجهات المعنية لمراجعة اللجنة القومية

المادة (8)

يتم الكشف عن المعلومات والوثائق التي يحظر نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون، بعد مرور 25 عاماً بالنسبة للمعلومات من درجة سري للغاية و15 عاماً بالنسبة للمعلومات من درجة سري و5 سنوات للمعلومات من درجة محظور ، ويجوز للجنة القومية مد هذه الفترات لفترة واحدة أخرى .

المادة (9)

يجب علي الجهات المعنية العامة نشر تقارير سنوية تتضمن علي الأقل:

- 1- السياسات العامة والأهداف والمشروعات والتكاليف والانجازات والمعلومات التي تحتفظ الجهة والقرارات التي تؤثر في المتعاملين معها ، وأسباب اتخاذها والأهداف المرجوة منها
- 2- أية معلومات أخرى تري اللجنة القومية ضرورة نشرها

(المادة 10)

علي الجهات العامة والخاصة ، نشر تقارير نصف سنوية موضحاً بها مدي التزامها بالتشريعات البيئية علي أن يتضمن علي الأقل معلومات عن مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها ، وكيفية التخلص من النفايات ، وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع .

(المادة 11)

علي الجهات المعنية عند عقد اجتماع عام ، أن تعلن عن موعد ومكان هذا الاجتماع والهدف منه ، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الاجتماع إلا وفقا للاستثناءات المحددة في هذا القانون ، وفي جميع الأحوال تلتزم هذه الجهات بنشر محاضر هذه الاجتماعات .

(المادة 12)

لا يجوز إيقاع أية عقوبة علي من يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون .

الفصل الثالث

الحصول علي المعلومات

(المادة 13)

يقدم طلب الحصول علي معلومات كتابة إلي الجهة المعنية، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراجها.

(المادة 14)

علي الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إيصالا لمن تقدم به يبين فيه، تاريخ تقديمه، ونوع المعلومات المطلوبة منه، والفترة اللازمة للرد عليه.

(المادة 15)

علي الموظف المختص الرد علي الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه ، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة لمدة لا تزيد عن 15 يوم أخري إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات ، أو أن الوصول إلي المعلومات يتضمن أطراف أخري ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة رفض للطلب .

إذا تمت الموافقة علي الطلب فعلي الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول علي المعلومات التي طلبها، وان يحدد له تكلفة الحصول عليها.

فإذا تضمن الطلب معلومات تدرج في الاستثناءات المحددة عليه في هذا القانون ، فعلي الموظف المختص أن يمكن الطالب من الاطلاع علي باقي المعلومات

(المادة 17)

يجب علي الموظف المختص بعد الموافقة علي الطلب أن يقدم المعلومات للطالب كتابة ، ولا يجوز له أن يكتفي باطلاعه عليه . وتحدد التعليمات الصادرة عن اللجنة القومية كيفية حصول الطالب علي صور من أصل المعلومات المطلوبة.

(المادة 18)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، إذا كان الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة فعلي الموظف المختص تقديم المعلومات بطريقة بديلة تتلاءم مع إعاقته ، كلما كان ذلك ممكنا .

(المادة 19) إذا تبين للموظف المختص أن المعلومات المطلوبة تخص جهة أخرى أو أنها مصدر تلك المعلومات ، فيجوز له إحالة الطلب إلي تلك الجهة ، وإبلاغ الطالب بذلك ، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب كأنه قدم إلي الجهة التي أحيل إليها .

الفصل الرابع

الاستثناءات

(المادة 21)

علي الموظف المختص أن يرفض الكشف عن أية معلومات إذا ثبت أن هذا الكشف يمس الدفاع والأمن القومي للدولة ، ن ويشمل ذلك :

1- أسرار مهنية أو تجارية تخص الجهة المعنية أو أطراف أخرى تكون محمية بمقتضي تشريعات أخرى

2- أسرار يؤدي كشفها إلحاق اضرر مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة ، أو بقدرتها علي إدارة الاقتصاد القومي ، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة ، ويشمل ذلك:

أ- قرارات تغيير العملة المتداولة في جمهورية مصر العربية

ب- التغييرات المتوقعة في رسوم التعريفية الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات .

ج- التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة

د- التغييرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات

هـ- الصفقات والناقصات التي تنوي الجهة المعنية عقدها بخصوص سلعة ، قد يؤدي الكشف عنها إلي

التأثير علي أسعار السلعة في السوق .

و- المعلومات التي تتعلق بتوقعات عن الكوارث الطبيعية أو أمراض معدية

ز- المعلومات التي يؤدي كشفها إلي المساس بسلامة الأفراد أو إلحاق الضرر بهم

المادة 25

يجوز للموظف المختص في الجهات المعنية الخاصة رفض كشف المعلومات إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للجهة وموظفيها طالما كانت لا تؤثر في الشأن العام

المادة 26

يجب علي الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومات تتعلق بخصوصية طرف آخر إلا في الحالات التالية :

1- إذا وافق الشخص صاحب المعلومات أو من يمثله أو من يقوم مقامه

2- إذا كانت هذه المعلومات منشورة بشكل علني

3- إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي

4- إذا كان قد مضى علي وفاة الشخص ثلاثين عاما علي الأقل وبشرط موافقة الورثة

الفصل الخامس

اللجنة القومية

المادة 27

تنشأ لجنة تسمى اللجنة القومية لحرية وتداول المعلومات تتبع مجلس الشورى، وتهدف إلي تعزيز وتنمية حرية المعلومات وتدقيقها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان الحصول عليه لكل من يرغب في ذلك وفقا للقواعد التي ينظمها هذا القانون.

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي في القاهرة الكبرى ، ولها الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية

وتتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها.

تشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا بقرار من مجلس الشورى لمدة خمسة سنوات وذلك علي النحو التالي : 2 من أعضاء المجلس الاعلي للهيئات القضائية

2 من خبراء القانون

4 من الخبراء في مجال الصحافة والإعلام

ممثل عن كل حزب من أكبر أربعة أحزاب تمثيلا في البرلمان

3 من خبراء المعلومات والوثائق

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذه اللجنة وغيرها من المجالس واللجان القومية الاخرى

وتنتخب اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها

المادة 29

تختص اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

- 1- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية وحرية المعلومات وتداولها في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة
- 2- إصدار اللوائح والقواعد التي تنظم درجات السرية وأسس وأساليب العمل بها وكيفية مراجعتها
- 3- إصدار القرارات بما يعرض عليها من اختصاصات منصوص عليها في هذا القانون
- 4- مراجعة الالتزام بتنفيذ اللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم قواعد السرية
- 5- نشر ثقافة حرية المعلومات وتداولها، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالجهات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف
- 6- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحرية المعلومات وتداولها أو في الأحداث ذات الصلة بها
- 7- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجال حرية المعلومات وتداولها ، بما في

ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ، وذلك لرفع كفاءتهم ، وكذا المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في الجهات المعنية علي كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول علي المعلومات

8- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف اللجنة واختصاصاته

9- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حرية المعلومات وتداولها علي المستوي الحكومي والأهلي متضمنة رصد المخالفات والمعوقات في هذا المجال

10- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحرية المعلومات وتداولها بما يسهم في تحقيق أهداف اللجنة وتنمية علاقاتها بها

11- المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حرية المعلومات وتداولها

المادة 30

علي أجهزة الدولة معونة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص

وللجنة دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال اللجنة واجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت

المادة 31

يكون للجنة أمين عام، ويختص بتنفيذ القرارات، والإشراف العام علي الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية والإدارية باللجنة وفقا للوائحها

وتصدر الجن قرارا لتعيين الأمين العام من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، ويكون تعيينه لذات مدة اللجنة، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء اللجنة يكوم له حضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت

تستعين اللجنة بعدد كاف من الخبراء والمتخصصين، ومن العاملين المؤهلين، بما يمكنها من أداء مهامها والنهوض باختصاصاتها

المادة 32

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلي ذلك، ويجب دعوتها إلي الاجتماع إذا طلب

ذلك ثلث أعضائها

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور ثلثي أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس

ولرئيس اللجنة إن يدعو لحضورها من يري الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث والمناقشة دون أن يكون له حق التصويت

المادة 33

رئيس اللجنة هو الذي يمثلها أمام القضاء وأمام الغير

المادة 34

تكونه للجنة موازنة مستقلة تدرج كرقم واحد في الموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة

وتتكون موارد اللجنة مما يأتي :

1- الاعتمادات التي في الموازنة العامة للدولة

2- الهبات والمنح والإعانات التي تقرر اللجنة قبولها بأغلبية ثلثي أعضائها علي الأقل

3- ما تخصصه الدولة للجنة من منح وإعانات، وفقا للاتفاقيات الدولية

وينشا حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلي موازنة اللجنة للسنة التالية

المادة 35

تصدر اللجنة لائحة لتنظيم العمل بها ، ولائحة لتنظيم الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، ولها أن تقرر تفرغ بعض أعضائها لأداء عمل معين خلال مدة معينة

المادة 36

أعضاء غير قابلين للعزل ويتمتعون بالحصانة اللازمة لأداء عملهم ، ويقسم عضو اللجنة يمينا أمام مجلس الشورى بان يؤدي العمل الموكول أليه بالأمانة والصدق ، وان يحترم الدستور والقانون

المادة 37

لأعضاء اللجنة القومية في سبيل تنفيذ مهامها :

- 1- حق الدخول إلي مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية مصادر لها صلة بالمعلومات المطلوبة
- 2- التحقيق مع أي موظف علي انفراد بغية الوصول إلي المعلومات المطلوبة
- 3- إحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها

المادة 38

تلتزم اللجنة القومية بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلي كل من: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والمجالس التشريعية، ويجب أن تحتوي التقارير علي:

- 1- حالات الامتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات
- 2- الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه
- 3- أية توصيات أخري تري اللجنة أنها مناسبة

المادة 39

تنتهي خدمات عضو اللجنة، حكما في الحالات التالية:

- 1- الاستقالة ويعتبر عدم حضور العضو اجتماعات اللجنة 3 جلسات متتالية بدون عذر تقبله اللجنة بمثابة استقالة

2- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار

3- إذا حجر عليه

4- إذا أعلن إفلاسه أو إعساره

الفصل السادس: الرسوم والتظلمات

المادة 40

تحدد اللجنة رسوم طلبات الحصول علي المعلومات بقرار منها، ويجب أن لا يزيد الرسم عن مبلغ 500 جنيه، ألا في الأحوال التالية:

- 1- تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقا لقيمتها في السوق
- 2- تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقا لقيمتها في السوق
- 3- إذا احتوي الطلب علي كم كبير من المعلومات

المادة 41

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلي اللجنة من القرارات التي تصدرها الجهات وعلي الأخص:

- 1- رفض طلب الحصول علي المعلومات
- 2- فرض رسوم مرتفعة علي الطلب
- 3- رفض الطلب بالحصول علي المعلومات بصيغ بديلة
- 4- تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة علي الطلب بشكل مخالف لأحكام المادة 15 من هذا القانون
- 5- إحالة الطلب إلي أكثر من جهة دون الموافقة عليه

ويجب تقديم التظلم للجنة خلال 30 يوما من تاريخ رفض الطلب ، أو من تاريخ اتخاذ الجهة المعنية للإجراء ال1ي يرغب مقدم الطلب في التظلم منه ، وتحدد اللجنة رسوم التظلم بما لا يتجاوز 100 جنيه

المادة 42

تنظر اللجنة في التظلم وعليها خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن أن تصدر قرارا بشأنه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور القرار بمثابة رفض للتظلم

المادة 43

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن علي القرارات الصادرة من اللجنة في التظلمات خلال 15 يوما من تاريخ علمه بالقرار أو انقضاء 15 يوما من تاريخ تقديم الطعن إلي اللجنة دون البت فيه

الفصل السابع: العقوبات

المادة 44

مع عدم الإخلال بحكم المادة (12) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 5000 آلاف جنيهه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من:

- 1- امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة وذلك بعد مضي 8 أيام علي إنذاره رسميا بتقديمها متى كان الأمر داخلا في اختصاصه
- 2- تراخي في تقديم المعلومات المطلوبة أو تجاوز المدة المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون دون عذر مقبول
- 3- كشف عن معلومات تتعلق بخصوصية طرف آخر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون

المادة 45

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد كل من:

- 1- قدم معلومات تخالف الثابت لدي الجهة المطلوب منها
- 2- اتلف عمدا السجلات والدفاتر المدون بها المعلومات
- 3- كشف عن المعلومات والوثائق علي خلاف المدد المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون
- 4- كشف عن أي معلومات تمس الدفاع والأمن القومي للبلاد بالمخالفة لنص المادة 21 من هذا القانون
- 5- كشف عن أي معلومات تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الاتفاق معها علي إبقاء هذه المعلومات سرية بالمخالفة لنص المادة 22 من هذا القانون

المادة 46

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد وردت في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن 200 جنيهه ولا تزيد عن 1000 جنيهه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم آخر من إحكام هذا القانون

الفصل الثامن: إحكام ختامية

المادة 47

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام القانون

المادة 48

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره

المادة 49

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره